

قرار لمجلس المنافسة عدد 93/ق/2021 صادر في 5 صفر 1443
(13 سبتمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «FORAFRIC
MAROC SA» المراقبة المشتركة المباشرة على شركة
«MOULINS SANABIL SA» عبر اقتناء نسبة 60 % من
أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014)
بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص
عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامّة لمجلس المنافسة تحت عدد 073/ع.ت.إ/2021، بتاريخ
21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021)، والمتعلق بتولي شركة
«FORAFRIC MAROC SA» المراقبة المشتركة المباشرة على شركة
«MOULINS SANABIL SA» عبر اقتناء نسبة 60 % من أسهم رأسمال
وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت
عدد 82/2021 المؤرخ في 26 من ذي القعدة 1442 (7 يوليو 2021)،
والقاضي بتعيين السيد والزين محمد عدنان مقررًا في الموضوع طبقاً
لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار
والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق معالجة وتسويق الدقيق الغذائي الناتج عن طحن القمح، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 15 ماي 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «FORAFRIC MAROC SA» المراقبة المشتركة المباشرة على شركة «MOULINS SANABIL SA» عبر اقتناء نسبة 60% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني والعالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الطرف المقتني : شركة «FORAFRIC MAROC SA»، وهي شركة مغربية مجهولة الاسم متخصصة في معالجة وتسويق الدقيق الغذائي الناتج عن طحن القمح الطري والقمح الصلب ؛

- الجهة المسهدة : شركة «MOULINS SANABIL SA»، وهي شركة مغربية مجهولة الاسم متخصصة في معالجة وتسويق الدقيق الغذائي الناتج عن طحن القمح الطري.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تهدف من وراء العملية إلى تحسين مردودية المنشأة المسهدة مع تعزيز رقم معاملاتها وكذا الرفع من القيمة المضافة، وإلى استعادة المنشأة المسهدة لقدرتها الربحية من خلال الاستفادة من خبرة المنشأة المقتنية والمستمدة من الاستثمار الصناعي في مجال طحن القمح ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشئها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الدقيق الغذائي الناتج عن طحن القمح مع تقسيمها إلى : سوق الدقيق الغذائي الناتج عن طحن القمح الطري بشقيه المدعم وغير المدعم وسوق الدقيق الغذائي الناتج عن طحن القمح الصلب ؛

• الشركة المقتنية لا تنشط في سوق تصنيع العجائن والكسكس بصفة مكثفة ؛

• حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المقتنية في سوق تخزين الحبوب غير ناتجة عن عملية التركيز موضوع التبليغ وإنما هي سابقة لها، ذلك أن أنشطة أطراف العملية تتقاطع على مستوى هذه السوق إلا أن حصة السوق التراكمية تتراوح بين نسبي 5 و10 بالمائة وبالتالي فإن بنية السوق ستظل دون تغيير على إثر هذه العملية ؛ وبالتالي فإن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير عمودي على المنافسة في السوق الوطنية.

وحيث إنه في إطار تحليل الآثار التكتلية للعملية على المنافسة في الأسواق المعنية، تبين أن الشركة المقتنية لا تنشط في سوق الأعلاف وتخزين البصل اللذان تنشط فيهما بصفة غير مباشرة الشركة المسهدفة ؛

وحيث إنه في إطار تحليل الآثار التكتلية للعملية على المنافسة في الأسواق المعنية، تبين أن أطراف العملية لا تتوفر على حصة سوقية قوية بما فيه الكفاية على مستوى السوق المعنية تمكنها من استغلال الوضع المهيمن كرافعة على مستوى المنتجات الأخرى التي تنتجها، وبالتالي فإن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق الوطنية من ناحية التنسيق المحتمل بين أطراف العملية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 073/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «FORAFRIC MAROC SA» المراقبة المشتركة المباشرة على شركة «MOULINS SANABIL SA» عبر اقتناء نسبة 60% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، ونظرا لكون التزود بالدقيق الغذائي الناتج عن طحن القمح الطري غير المدعم وكذا عن طحن القمح الصلب يتم على المستوى الوطني بصفة متجانسة، بينما التزود بالدقيق الغذائي الناتج عن طحن القمح الطري المدعم، فهو يتم على المستوى المحلي وموجه للبيع بالأسواق على مستوى الجماعات المحلية ؛

وحيث إن استخدام الدقيق الغذائي وعادات استهلاكه بالمغرب تبقى متجانسة مع وجود شركات توزيع في جل ربوع المملكة مما يؤدي إلى تجانس شروط المنافسة في السوق على المستوى الوطني ؛

وحيث إنه بالنظر لتكاليف النقل التي تجعل التزود بالدقيق الغذائي يكون من المطاحن القريبة، إلا أن ظروف المنافسة تظل متجانسة في جميع أنحاء المغرب وبالتالي فإن الامتداد الجغرافي للسوق المعنية يكون وطنيا بالنسبة للدقيق الغذائي الناتج عن طحن القمح الطري غير المدعم والقمح الصلب، ويكون محليا بالنسبة للدقيق الغذائي الناتج عن طحن القمح الطري المدعم.

وحيث إن التحليل التنافسي للسوق المعنية بهذه العملية أبان على أن هذا الأخير يعرف تواجد متنافسين آخرين بالإضافة إلى الشركة المسهدفة على المستوى الجهوي من جهة، وكذا تواجد متنافسين آخرين على المستوى الوطني من جهة أخرى، وبالتالي فإن السوق تبقى مفتوحة للمنافسة ؛

وحيث إن حصة السوق التراكمية لجميع أنشطة الأطراف في سوق الدقيق الغذائي الناتج عن طحن القمح الطري المدعم تتراوح بين نسبي 5 و10 بالمائة ؛

وحيث إن حصة السوق التراكمية لجميع أنشطة الأطراف في سوق الدقيق الغذائي الناتج عن طحن القمح الطري غير المدعم تتراوح بين نسبي 5 و10 بالمائة ؛

وحيث إن حصة السوق التراكمية لجميع أنشطة الأطراف في سوق الدقيق الغذائي الناتج عن طحن القمح الصلب تتراوح بين نسبي 10 و15 بالمائة ؛

وحيث يتبين من خلال ما سبق أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث خلصت نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة أن الشركة المقتنية لا يمكنها أن تتحكم في السوق بشكل عمودي يمكنها من أن تتصرف بطريقة مستقلة عن منافسها وزبناها وذلك للأسباب التالية :

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم.